جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

ضماناتُ المتهمِ في مرحلةِ المحاكمةِ الجنائيةِ في التشريعين المصري والليبي

رسالة مقدمة من الباحث

صالح رمضان صالح قنان

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال **رئيساً**

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور عمر محمد سالم **مشرفاً وعضواً**

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

ووزير الدولة لشؤون مجلسي الشعب والشورى الأسبق

الأستاذ المستشار الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي **عضواً**

الرئيس بمحكمة الاستئناف

٢٠١٥

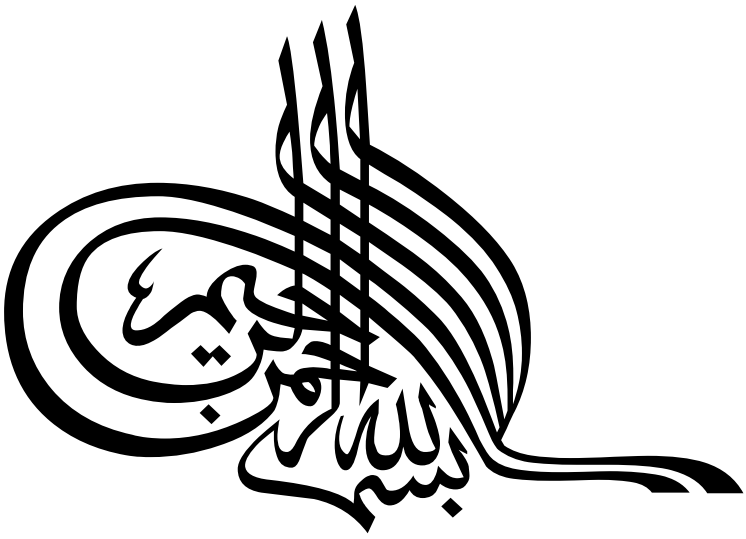
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى بلادي الغالية

أسأل الله أن يجعلها آمنة مطمئنة.

إلى أمي وأبي

أطال الله في عمرهما، ومتعهما بالصحة والعافية، ووفقني إلى إرضائهما ونفعني بدعائهما.

إلى زوجتي

الجندي المجهول، صاحبة الفضل، على إخلاصها وتفانيها في العطاء بغير كلل، وسهرها على راحتي بغير ملل، حتى بدت وكأنها تعمل بوحي منزل وبإلهام لا يتبدل.

إلى أولادي الأعزاء

خديجة، ومارية، ومحمد، والحارث، وهمام.

إلى أشقائي

الذين كانوا خير ظهراء وأخلص نصراء، وكانت مؤازرتهم، وكان شغفهم بتقدمي على طريق العلم خير دافع لي، أذكرهم به ما حييت.

إلى كل قاضٍ

مؤدٍ واجبه في الدفاع عن الحق بالحق، وناءٍ بنفسه عن الاستجابة إلى مغريات الحياة الدنيا وعروضها الزائلة.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، فالشكر أولاً وأخيرًا لله قاصم الجبارين، منصف المظلومين، والذي بنعمته تتم الصالحات.

بداية أتوجه بالشكر – كل الشكر – لمن أدرك أن المجد ظل للفضيلة .. **إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل الأستاذ الدكتور عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ووزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى الأسبق، والذي شرفني الله بأن يكون مشرفًا على رسالتي، فلم يأل جهداً، أو يدخر وسعاً في نصحي وتوجيهي وإرشادي، بحكمة وصبر وتواضع العلماء، على مدى ثلاث سنوات وتسعة أشهر، حتى خرجت هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها؛ فله مني جزيل الشكر والتقدير والعرفان، أدام الله في عطائه ومتعه بالصحة والعافية ليكون ذخراً ومنهلاً لتلاميذه ولطلاب علمه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان **للأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال،** أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق، لتشريفه لي برئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، ولتحمله عناء قراءتها على الرغم من مشاغله وأعبائه الكثيرة .. فلسيادته مني كل الشكر والامتنان وجزاه الله عني خير الجزاء، أدام الله عطاءه ومتعه بالصحة والعافية.

كما أقدم عظيم شكري وعميق تقديري وعرفاني **للأستاذ المستشار الدكتور محمد محمد الدسوقي الشهاوي،** الرئيس بمحكمة الاستئناف؛ لقبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وتحمله عناء قراءتها على الرغم من مشاغله الكثيرة بالمحكمة؛ فلسيادته مني كل الشكر والتقدير، وجزاه الله عني خير الجزاء، ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما أسجل شكري وامتناني لجميع موظفي المكتبة، وقسم الدراسات العليا بالكلية لحسن تعاونهم وتفانيهم في خدمة طلاب العلم جزاهم الله عني وعنهم خيراً.

إلى كل من لم يتسع المقام لذكره وواكب مسيرتي وكان مصدر إلهامي، أسجل شكري وتقديري وفائق ودي واحترامي.

الباحث

قائمة المختصرات

ق.أ.ج.م	قانون الإجراءات الجنائية المصري
ق.أ.ج.ل	قانون الإجراءات الجنائية الليبي
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
ق.ع.ل	قانون العقوبات الليبي
ق	السنة القضائية
س	السنة
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

الحمد لله الذي شرَّع الأحكام، وأمر بالعدل والإحسان؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الهادي إلى سواء السبيل، حكم بما أنزل فكان حكمه عدلاً، أسس دولة الإسلام على العدل، فقويت وانتصرت. جعلنا الله من المتتبعين لخطاه، السائرين على قويم نهجه، المحبين للعدل، العاملين على إرساء دعائمه.

أما بعد، فيقتضي منهج البحث العلمي السليم أن تتضمن هذه المقدمة العناصر التالية:

(أ) موضوع الدراسة:

موضوع هذه الدراسة هو: **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية في التشريعين المصري والليبي**، وترمي هذه الدراسة إلى الإحاطة بالمسائل القانونية المهمة التي تتعلق بهذه الضمانات في مرحلة المحاكمة، والتي غدت من الضمانات الأساسية للمتهم في عصرنا الحاضر، حيث تنص عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية[1]، كما أن أغلب هذه الضمانات في هذه المرحلة معترفٌ بها دستوريًا لدى أغلب الدول، كما أن المشرعين المصري والليبي اتجها منذ زمن إلى النص على أغلب هذه الضمانات في هذه المرحلة باعتبارها أهمَّ وأخطرَ المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وذلك بالنظر إلى غايتها المتمثلة في صدور حكم في الدعوى، إما بالبراءة وإما بالإدانة.

لما كان مبدأ "الأصلُ في المتهم البراءة" هو جوهرُ الشرعية الإجرائية،

---

(١) انظر المادتين ١٠-١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين ١٢، ١٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والأساسُ الأول في حماية حقوق وحريات الأفراد[١]. ويبقى هذا الأصل حتى تثبتَ – في صورة قاطعة وجازمة – إدانتُه. ويقتضي ذلك أن يُحددَ وضعُه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء[٢]. ويفترضُ ذلك أن يحاكمَ المتهمُ أمام قاضيه الطبيعي الذي يتميز بالاستقلال والحياد في أحكامه؛ وأن تخضع كل إجراءات المحاكمة للعلانية والشفوية والمواجهة بين الخصوم، وأن يتم تدوين كل إجراءاتها في محضر الجلسة، حتى يتم معرفة ما إذا كانت كل الضمانات المنصوصِ عليها في القانون عند المحاكمة قد روعيت من عدمه. وهذا يوجب على المحكمة أن تطرح كل الأدلة على بساط البحث حتى يتسنى لها تحقيقها بمعرفتها وأن تُسبغ على الواقعة القيدَ والوصفَ الصحيحين من دون التقيد بوصف النيابة العامة[٣].

كما أن ضماناتِ المتهَمِ المتعلقة َبحق الدفاع ليست مجردَ ميزة منحها له القانون أو مجردَ مُكْنَة ينصحه المشرع باتباعها كلما أراد؛ بل هو حق أصيل قديم قدم العدالة[٤]، وهو فرع من فروع حق أعلى وأشمل، ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه[٥].

وحيث إن البحث في ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية من موضوعات قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن جوانبه ترتبط بأفرع أخرى

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٤، سنة ٢٠١١، ص٨٥٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٩، سنة ٢٠١٤، ص١٣٠.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، في ضوء التعديلات الدستورية الصادرة في ١٨ يناير ٢٠١٤، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥، ص١٢٠٣.

(٤) د. سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الأمن العام، س٢٣، ع ٩٣، طرابلس، سنة ١٩٨١م، ص١٣٦.

(٥) د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ط٢، سنة ١٩٨٦م، ص٧.

من القوانين، كقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية والتِّجاريّة، فضلاً عن أن العديدَ من تلك الضمانات تجد لها أساساً دستورياً، وهو ما يعني وجوبَ البحث في ربوع تلك الأفرع المختلفة، والإلمامَ بها بالقدر اللازم لاستجلاء تلك الضمانات وتأصيلها؛ وهذا الذي جعلنا نقول في عنوان البحث "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية في التشريعين المصري والليبي"؛ ولم نقل في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي.

كما أن نطاق بحثنا يتحدد بمرحلة المحاكمة الجنائية، وهو ما يعني الاقتصار على ضمانات المتهم في تلك المرحلة فحسب، مما يُخرج عن إطاره مرحلتيْ التحقيق الابتدائي، والتنفيذ العقابي، بحسبان أن الأولى سابقة على مرحلة المحاكمة والثانية لاحقة عليها.

(ب) أهمية الدراسة:

تبدو أهمية دراسة موضوع ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية من الجانبين العلمي والعملي.

- الجانب العلمي:

تتضح مظاهر أهمية هذا الجانب في أن موضوع ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ما زال يطرح على بساط البحث العديد من التساؤلات التي لم يُجزم فيها برأي، والتي وجد فيها فقهاءُ القانون الجنائي مجالاتٍ للبحث وإعمالٍ للفكر، فمن الناحية العلمية يؤمل أن تؤدي هذه الدراسة إلى تحديد وضبط فكرة ضمانات المتهم وبيان أبعادها الإجرائية بمرحلة المحاكمة الجنائية، والتي نعتقد بأنها لم تكن محلَ دراسة معمقة من جانب الفقه الجنائي الليبي على الأقل؛ وهذا الذي جعلنا خلال رحلة البحث نتكلم عن قانون الإجراءات الجنائية المصري، ثم نعقبه بقانونِنَا الإجرائي الليبي – هذا من جانب – ومن جانب آخر فإن الأول هو المصدر التاريخي لقانوننا ولذا يتحتم علينا أن نتعرض له بالدراسة أولاً.

- **الجانب العملي:**

تتجلى أهمية موضوع الدراسة عمليًا في وجود فراغ قضائي سواء على مستوى محاكم الموضوع أو محكمتنا العليا الليبية، حيث إن أحكام القضاء في هذا الموضوع قليلة جداً بالإضافة إلى أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي جامدة وقاصرة حيث إنها دخلت نهاية العِقد السادس من العمر دون أن تتعرض للتعديل وقد خلت من عدد من الضمانات الخاصة بالمتهم في مرحلة المحاكمة.

ومن هنا كان اختيارنا لدراسة هذا الموضوع نابعاً من الرغبة في البحث عن التطبيق العملي، للقواعد القانونية المختلفة التي تنظم ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، حيث إنني عملت في سلك النيابة العامة ثم قاضياً جنائياً فأردت في هذا البحث معالجة ما يقع فيه بعض القضاة من عدم مراعاة بعض ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة، مما يترتب عليه نقض الحكم فيما بعد. وهدفي الأساسي هو المساهمة ولو بجهد بسيط في إثراء جانب معين من جوانب القانون الجنائي الإجرائي في بلادي مع ما وصل إليه القانون الجنائي الإجرائي المصري بخصوص هذه الضمانات.

(ج) إشكالية الدراسة:

تنصب هذه الدراسة حول الإشكالية الرئيسة، والمتمثلة في إيجاد نقطة التوازن بين الاتهام وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وهذا ما يثير التساؤل حول مدى توظيف المشرع الجنائي الإجرائي المصري والليبي في تحقيق هذه الغاية، كما يطرح مجموعة من التساؤلات تدور حول الإشكالية الرئيسة محاولين إيجاد حلول لها في الموازنة بين الاتهام وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة. والتساؤلات هي:

ما هو مفهوم المحاكمة الجنائية والمتهم؟ ومنذ متى ظهرت ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة؟ وهل القاضي الجنائي الطبيعي مستقل ومحايد

في التشريعين المصري والليبي؟ وهل ضماناتُ المتهم المتعلقةُ بسير إجراءات المحاكمة من علانية وشفوية ومواجهة بين الخصوم وتدوين للإجراءات نص عليها التشريعان المصري والليبي؟ وهل ترد عليها استثناءاتٌ أم لا؟ وهل أخذ المشرعان المصري والليبي بمبدأ "الأصل في المتهم البراءة" أم لا؟ وما هي النتائج المترتبة على هذا المبدأ؟ وما هي ضمانات المتهم في مواجهة أدلة الإثبات الجنائي؟ وما هي ضمانات المتهم عند تحقيق وتكييف المحكمة للواقعة؟ وهل القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته أم لا؟ وهل ترد على هذه الحرية استثناءات أم لا؟ وما هي ضمانات المتهم المتعلقةُ بحق الدفاع؟ وهل يجوز للمتهم الاستعانةُ بمحام في مرحلة المحاكمة أم لا؟ وهل هذه الاستعانة وجوبية أم جوازية؟ وهل حق التشريعان المصري والليبي للمتهم متطلبات هذه الاستعانة أم لا؟

كل هذه التساؤلات وغيرها تشكل في مجملها إشكالية الدراسة، وهي ما تطمح هذه الدراسة إلى الإجابة عليه من خلال خطة البحث التي سيأتي بيانها فيما بعد.

(د) أهداف الدراسة:

من خلال عرض الإشكالية يمكن القول بأن الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- استجلاء ماهية ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريعين المصري والليبي بشكل عام، وبيان أهميتها من حيث ما يترتب عليها من آثار.

٢- المساهمة في بِناء نظام قانوني للموضوع، والانتقال به من دُرْج النصوص المتناثرة في عدة تشريعات إلى دُرْج الأنظمة القانونية، وذلك بالسعي نحو استكمال مظاهر النقص والقصور الإجرائي في ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

٣- استقراء دور محكمة النقض والدستورية العليا المصرية ومحكمتنا العليا الليبية واستخلاص اتجاهاتهم وبيان دورهم في مجال ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

٤- سد النقص فيما لاحظناه من أن المراجع الخاصة بالفقه الجنائي الليبي تعالج موضوع الدراسة "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة" بشكل عام مما جعلها خالية من دراسة متعمقة لموضوع البحث تحديداً؛ ولذا أخذنا على عاتقنا أن ندرس في هذا البحث المتواضع مدى تمتع المتهم بهذه الضمانات في مرحلة المحاكمة في التشريعين المصري والليبي، راجين من الله عز وجل أن يبلغنا الهدف المنشود وأن نلفت بهذه الدراسة اهتمام الباحثين والدارسين ورجال القانون والقضاء.

ولا يفوتني أن أسترعي النظر إلى قلة المادة العلمية في الفقه الجنائي الليبي، كما أن أحكام محكمتنا العليا في مجال ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة قليلة ولاتغطي الأصول التي ستقوم عليها ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، بما فيه الكفاية، وهي إن وجدت فهي غير منشورة في الغالب، وليس من السهل الحصولُ عليها في مظانها.

(هـ) منهج الدراسة:

المنهج في لسان الأكاديميين الجامعيين يعني:

"الطريق إلى تنظيم الأفكار على أساس علمي ومنطقي بحيث تترابط وتترتب فيما بينها للوصول إلى الغاية منها، وهي الكشف عن حقيقة معينة"(١).

لذلك فإن أي بحث أكاديمي لا يكون كذلك ما لم يكن له إطار منهجي منظم يسير عليه ويرسم حدوده وأبعاده، وعلى ذلك تم اختيار منهج البحث على أساس:

أولاً: الدراسة التاريخية في التعرف على التطور التاريخي لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، حيث استقر في وِجْداننا أن الإلمام بما كان عليه الحال في الماضي ضروري وحتمي، من أجل المعرفة الحقيقية للواقع الحالي، لأن ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة لم توجد دفعة واحدة، ولم تنشأ من عدم؛ بل كانت ثمرة تطور تاريخي طويل، إلى أن وصلت إلينا بحالتها الراهنة.

كما اتبعنا **(ثانياً)** الدراسة التحليلية النقدية للنصوص التشريعية مع استقراء آراء الفقهاء وأحكام القضاء وذلك للوقوف على ماهية ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ومدى تمتع المتهم بها في هذه المرحلة وسندها القانوني.

محاولاً قدر الإمكان تحليل كل جزئية من جزئيات البحث متخذاً من أحكام التشريع المصري ما يماثلها من أحكام التشريع الليبي، مراعين في ذلك غاية انتقادية مداها الوقوف على مواطن الضعف على الصعيدين القانوني والقضائي بغية تلافيها.

---

(١) د. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٢، ص١١.

(و) خطة البحث:

نظراً لأهمية الموضوع فقد وجدت أن الإحاطة به تستلزم بحثه في **بابين يتقدمهما فصل تمهيدي**، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: نفرده لدراسة التطور التاريخي لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة مقسمًا على مبحثين:

الأول: تعريف المحاكمة الجنائية والمتهم.

الثاني: التطور التاريخي لضمانات المتهم.

الباب الأول: الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة، مقسماً على فصلين:

الأول: الضمانات المتعلقة بالقاضي الطبيعي.

الثاني: الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة.

الباب الثاني: الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة، مقسماً على فصلين:

الأول: الضمانات المتعلقة بالإثبات وتحقيق الواقعة.

الثاني: الضمانات المتعلقة بحق الدفاع.

بينما نفرد **الخاتمة** للوقوف على نتائج البحث وما تمخض عنه من توصيات.

الفصل التمهيدي

التطور التايخي لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

تعتبر مرحلة المحاكمة الجنائية أهم وأخطر مرحلة تمر بها الدعوى الجنائية؛ وذلك بالنظر إلى غايتها المتمثلة في الوصول إلى حكم فاصل في الدعوى الجنائية. ومن هذا المنطلق فهي تتميز بمجموعة من الخصائص والسمات تجعل لها طابعاً مميزاً، كما تنعكس خطورة وأهمية هذه المرحلة في شكل اهتمام بالغ بالمتهم – باعتباره العنصر الضعيف – في الدعوى الجنائية، الذي يواجه سيف الاتهام المسلط عليه بما يمثله من تهديد بصدور حكم بإدانته، وقد تبلور هذا الاهتمام بالمتهم في صورة مجموعة من الضمانات التي تختص بها تلك المرحلة. ومما لاشك فيه أن دراسة ضمانات المتهم تقتضي الوقوف على مراحل تطورها في الحضارات المختلفة، وهي وقفة ضرورية لاستقراء نشأتها وتحديد معالمها وصولاً لاستجلاء القيمة الحقيقية التي استقامت لها في وقتنا الحاضر، فكل عصر من العصور يحمل في طياته أسباب التطور الذي نلمسه في العصر الذي يليه[1]، وصولاً لما قررته الاتفاقيات ذات الطابع الدولي أو الإقليمي في هذا الخصوص.

وعلى ذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين: نخصص الأول لماهية المحاكمة الجنائية والمتهم، ونبين في الثاني التطور التاريخي لهذه الضمانات.

المبحث الأول

---

(١) د. محمود عبدالمجيد مغربي، الوجيز في تاريخ القانون، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، سنة ١٩٧٩م، ص١٢، وانظر د. عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، القاهرة، المطبعة العالمية، سنة ١٩٩٦م، ص٢٥.

ماهية المحاكمة الجنائية والمتهم

تمهيد وتقسيم:

تعتبر مرحلة المحاكمة "التحقيقَ النهائي" من أهم مراحل الدعوى الجنائية وأخطرها حيث يتحدد فيها مصير المتهم بالحكم عليه بالإدانة أو بالبراءة، ولهذا السبب حظاها المشرع الدستوري والإجرائي بضمانات عديدة عامة وخاصة، كما أن مرحلة المحاكمة لها العديد من الخصائص والسمات وتتميز بذاتيتها عن غيرها من المراحل الأخرى.

كما لم يُعنِ المشرعُ المصري شأنه في ذلك شأن المشرع الليبي بوضع تعريف للمتهم، وهذا الذي حدا بالفقه إلى محاولة وضع تعريف له.

وترتيباً على ذلك سوف نعرض هذا المبحث في مطلبين: نخصص الأول لتعريف مرحلة المحاكمة وذاتيتها، ونبين في الثاني تعريف المتهم.